

***تعليمات رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥**
تعليمات برنامج دبلوم التربية في كلية التربية في جامعة اليرموك
صادرة بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة اليرموك رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات تعليمات برنامج دبلوم التربية في كلية التربية في جامعة اليرموك رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥، ويعمل بها من بداية العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
- المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- | | |
|-----------|--|
| الجامعة: | جامعة اليرموك |
| الكلية: | كلية التربية |
| القسم: | القسم الذي يطرح برنامج دبلوم التربية |
| الدبلوم: | دبلوم التربية |
| البرنامج: | برنامج دبلوم التربية في كلية التربية |
| اللجنة: | لجنة دبلوم التربية التي تتألف من: |
| | أ. عميد كلية التربية أو من ينيبه (رئيسا) |
| | ب. رؤساء الأقسام التي تطرح دبلوم التربية (أعضاء) |
| | ج. عضو هيئة تدريس يرشحه مجلس القسم الذي يطرح الدبلوم |
- المادة ٣: تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين لنيل شهادة الدبلوم.

القبول

- المادة ٤: يشترط في المتقدمين للدراسة في هذا البرنامج أن يكونوا حاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
- المادة ٥: تقدم طلبات الالتحاق إلى دائرة القبول والتسجيل، ويتم قبول الطلبة بقرار من اللجنة في ضوء الشواغر المتوفرة في الأقسام، وملاءمة التخصص في درجة البكالوريوس وتسلسل العلامات في هذه الدرجة.

الخطة الدراسية

- المادة ٦: أ. تنظم الخطة الدراسية بحيث يكون الحد الأدنى للحصول على الدبلوم (٢٧) ساعة معتمدة.
ب. يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل الدبلوم بتنسيب من اللجنة واقتراح من مجالس الأقسام.
- المادة ٧: تشمل الخطة الدراسية لنيل الدبلوم المتطلبات التالية:
أ. متطلبات إجبارية: ويخصص لها (١٨) ساعة معتمدة.

ب. متطلبات اختيارية: ويخصص لها (٩) ساعات معتمدة

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة ٨: الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الدبلوم فصلان دراسيان من بدء انتظام الطالب في الدراسة، ويعتبر فصل الصيف لهذه الغاية فقط معادلا لنصف فصل دراسي. ولا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلا في الدراسة لنيل الدبلوم على (٣) سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أخرى بناء على طلب خطي من الطالب وموافقة لجنة الدبلوم.

المادة ٩: أ. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد ولا يقل عن (٦) ساعات معتمدة.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (٩) تسع ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.
ج. يسمح للطالب بالتسجيل لعدد يزيد على الحد الأعلى أو يقل عن الحد الأدنى بثلاث ساعات معتمدة في حالات مبررة بعد موافقة رئيس القسم بناء على تنسيب مرشد الطالب، وفي هذه الحالة تبلغ دائرة القبول والتسجيل خطيا بذلك.

المادة ١٠: تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اليرموك على طلبة دبلوم التربية فيما يتعلق بالمواظبة، والامتحانات، والعلامات والمعدلات، وإعادة دراسة المساقات أو الانسحاب منها، وتأجيل الدراسة والانتقاع عنها، ووضع الطالب تحت المراقبة، والانتقال من جامعة إلى أخرى وأية أمور لم ترد في هذه التعليمات.

الانتقال من تخصص إلى آخر في البرنامج

المادة ١١: أ. يجوز للطالب أن ينتقل من تخصص إلى آخر في البرنامج، ويقدم طلبا بذلك إلى القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، وتبت اللجنة بهذه الطلبات في ضوء شروط القبول المعمول بها في هذه التعليمات.

ب. يحسب للطالب المساقات التي درسها في البرنامج المنتقل منه نجاحا أو رسوبا إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه.

ج. يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (٩) ساعات معتمدة حسبته له.

احتساب ساعات معتمدة لطلبة الدبلوم

المادة ١٢: مع مراعاة أحكام المادة (١١)، من هذه التعليمات، يجوز للطالب أن يطلب من اللجنة احتساب ساعات أتمها بنجاح في جامعة أو كلية معترف بها حسب الشروط التالية، وتعلم دائرة القبول والتسجيل خطيا باحتساب هذه المساقات:

- أ. لا يحتسب أكثر من (٩) ساعات معتمدة.
- ب. أن لا تقل علامته في ذلك المساق عن تقدير جيد.
- ج. أن يكون المساق معادلا لمساق ضمن الخطة الدراسية للبرنامج.
- د. أن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المساقات أكثر من أربع سنوات.
- هـ. وفي جميع الحالات لا يجوز احتساب مساق سبق أن درسه الطالب لأغراض الحصول على درجة البكالوريوس.

متطلبات الحصول على الدبلوم

- المادة ١٣ : تمنح شهادة الدبلوم للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:
- أ. ١. النجاح في المساقات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية المقررة.
 ٢. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠%).
 - ب. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للحصول على الدبلوم وعدم تجاوز الحد الأقصى حسب ما ورد في المادة (٨).

أحكام عامة

- المادة ١٤ : أ. إذا توقف تخرج الطالب على مساق واحد غير مطروح أو متعارض مع مساق آخر لا يمكن حله فلمجلس القسم الذي يطرح المساق أن يقترح مساقا بديلا مناسباً ، ولمرة واحدة فقط.
- ب. يبلغ العميد مدير القبول والتسجيل خطياً بذلك.
- المادة ١٥ : لا يجوز لأي طالب أن يسجل لدرجة علمية أخرى مع الدبلوم في آن واحد.
- المادة ١٦ : القسم مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطلبة المسجلين فيه والتحقق من استيفائهم لشروط التخرج وعليه إبلاغهم بذلك دورياً.
- المادة ١٧ : يبت مجلس العمداء في الاشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة ١٨ : رئيس الجامعة وعميد كلية التربية ولجنة الدبلوم ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة ١٩ : تلغي هذه التعليمات، تعليمات منح دبلوم التربية في كلية التربية والفنون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ .